



الصفحة

1

2

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2012

عناصر الإجابة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	RR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإنجاز	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية		الشعبة أو المسلك

الفقه:

أولاً:

① أنفس عندي: أجود منه والجيد النفيس.

- غير متمول: غير مدخر. (0.5ن)

② الواقف: (عمر) - الموقوف عليه: (في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف).

- الموقوف: (أرضاً) - الصيغة: (فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث). (1ن)

③ صحة الانتفاع به شرعاً - تحقيق الغاية التي شرع الوقف من أجلها. (0.5ن)

④ التصييق على منابع الانحراف وذلك بوضع العديد من الأوقاف لرعاية النساء المطلقات أو النساء اللاتي هجرهن أزواجهن حتى

يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع فتقطع حاجتهن التي قد تلجئن إلى سلوك منحرف بسبب الحاجة.

- تخصيص أوقاف للسجناء وللمدينين، وللفقهاء للإمامة بالمساجين وتعليمهم وتفقيهم ليخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً أو حرفة

وهذا من شأنه أن يجنبهم السلوك المنحرف. (1.5ن)

ثانياً:

①

تعريفها	نوع المعاملة
تبرع بذات الشيء ومنفعته في سبيل الله في حياة المتبرع	الصدقة
تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة	القراض
استبدال شيء ربوي بجنسه منفاضلاً	ربا الفضل

(1.25ن)

② رفع ضرر الشركة أو تخفيفه، ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء. (0.5ن)

③ أنواع قسمة الرقاب هي: قسمة القرعة - قسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل - قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل. (0.75ن)

④ قسمة الرقاب قسمة بيع لأنها قسمة نهائية من صار له فيها شيء ملكه يتصرف فيه بما شاء. (1ن)

ثالثاً: حكم الصور مع التعليل:

أ - يجوز لأحمد إرجاع الدين قبل حلول أجله، ويجب على عبد الله أن يقبل ذلك لأن أحمد المدين جاء بالدين إلى بلد وإقامة عبد الله.

ب- لا حق للعم في الشفعة وإنما الحق للبنت لأنها شريكة للبائعة في السهم، أما العم فهو شريك في الإرث، والشريك في السهم مقدم على الشريك في الإرث.

ج- يجوز لإدريس فعل ذلك لأن بيعه يعتبر رجوعاً في الوصية. (3ن)

الأصول:

أولاً:

- ① النسخ هو: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر. (0.5ن)
- ② الحكم المنسوخ: النهي عن الأشرية في الأوعية.
- ناسخه: إباحة الشرب في أي وعاء. (1ن)
- ③ وجه النسخ: النسخ إلى غير بدل. (0.5ن)

ثانياً:

- ① الأمور بمقاصدها. (1ن)
- ② (يقبل كل فرع مناسب للأعدار السبعة) (0.5ن)
- ③

الضروري	الحكم الذي شرع لحفظه من جانب الوجود	الحكم الذي شرع لحفظه من جانب عدم
الدين	فرض العبادات	
النفس		فرض القصاص
العقل	تحريم كل مسكر	
النسل		حد الزنى
المال	تحريم الربا	

- (2.5ن) ④
- أ - مجال العادات.
- ب - مجال المعاملات.
- ج - مجال العقوبات.
- د - مجال العبادات. (2ن)

ثالثاً:

- أ - لا يصح جريان التعارض فيهما لأن الأضعف ينتقي بالأقوى، فالظني ينتقي بالقطعي.
- ب - يصح التعارض بينهما لأن الدليلين في نفس القوة. (2ن)